التغييرات المقترحة في النظام الأساس لشركة رسن لتقنية المعلومات بعد الإدراج

- **تم مراعاة تلوين الإضافات والتعديلات باللون الأصفر، والنصوص المحذوفة باللون الأحمر.**

رقم المادة	نص المادة الحالية	التغيير المقترح	السند النظامى للتعديلات والملاحظات
المادة (1) تأسيس تحويل الشركة	تحولت طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132 وتاريخ 1443/12/01هـ ولوائحه التنفيذية والأنظمة السارية وهذا النظام، شركة رسن لتقنية المعلومات، شركة ذات مسؤولية محدودة، والمقيدة بالسجل التجاري بمدينة الرياض بالرقم 1010476663 وتاريخ 1437/08/05هـ والمثبت عقد تأسيسها لدى كتابة العدل بالرقم (371100573) وتاريخ 1437/08/05هـ، والمثبت اخر عقد تأسيس معدل لها عبر البوابة الالكترونية ابشر برقم العقد (68057) وتاريخ 1443/03/19هـ، الى شركة مساهمة سعودية مقفلة، وفقا لما يلي	تؤسس تحولت طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132 وتاريخ 1443/12/01هـ ولوائحه التنفيذية والأنظمة السارية وهذا النظام، شركة رسن لتقنية المعلومات، شركة مساهمة سعودية مدرجة، والمقيدة بالسجل التجاري بمدينة الرياض بالرقم 1010476663 وتاريخ 1437/08/05هـ والمثبت عقد تأسيسها لدى كتابة العدل بالرقم (371100573) وتاريخ 1437/08/05هـ، والمثبت اخر عقد تأسيس معدل لها عبر البوابة الالكترونية ابشر برقم العقد (68057) وتاريخ 1443/03/19هـ، الى شركة مساهمة سعودية مدرجة ، وفقا لما يلي :	موائمة صياغية لنص المادة بما يوضح شكل الشركة القانوني وإدراجها في السوق المالية بما يتسق وكافة الأنظمة ذات العلاقة.
المادة (2) اسم الشركة:	اسم الشركة هو "شركة رسن لتقنية المعلومات" (شركة مساهمة مقفلة)، ويشار إليها فيما بعد بـ ("الشركة").	اسم الشركة هو "شركة رسن لتقنية المعلومات" (شركة مساهمة سعودية) (شركة مساهمة مقفلة)، ويشار إليها فيما بعد بـ ("الشركة").	موائمة صياغية لنص المادة بما يوضح اسم وشكل الشركة القانوني بما يتسق وكافة الأنظمة ذات العلاقة.
المادة (3) المركز الرئيسي للشركة	يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.	يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيسي إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.	موائمة نص المادة بما يتسق وأحكام المادة (61) من نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما.
المادة (4) أغراض الشركة:	تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: 1. 620102 – تصميم وبرمجة البرمجيات الخاصة. 2. 620111 – تطوير التطبيقات. 3. 620115 - حلول التقنية المالية.		لا تعديل

التغييرات المقترحة في النظام الأساس لشركة رسن لتقنية المعلومات بعد الإدراج

- **<u>تم مراعاة تلوين الإضافات والتعديلات باللون الأصفر، والنصوص المحذوفة باللون الأحمر.</u>**

	4. 631121 – إقامة البنية الأساسية لاستضافة المواقع على الشبكة وخدمات تجهيز البيانات والأنشطة المتصلة بذلك. 5. 581104 – النشر الإلكتروني. 6. 582001 – نشر البرامج الجاهزة. 7. 731013 - تقديم خدمات تسويقية نيابة عن الغير. وفقا لترخيص وزارة الاستثمار برقم 1021043091486700 وتاريخ 1443/09/25هـ، وتمارس الشركة أنشطتها بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.		
المادة (5) المشاركة والتملك في الشركات	يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسئولية محدودة أو مساهمة او مساهمة مبسطة، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة او المساهمة المبسطة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن ، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.		لا تعديل
المادة (6) مدة الشركة	مدة الشركة تسعة وتسعون (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها سنة واحدة على الأقل.	مدة الشركة تسعة وتسعون (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة سعودية مدرجة ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.	موائمة صياغية لنص المادة بما يتسق وأحكام المادة (61) من نظام الشركات.

التغييرات المقترحة في النظام الأساس لشركة رسن لتقنية المعلومات بعد الإدراج

- **<u>تم مراعاة تلوين الإضافات والتعديلات باللون الأصفر، والنصوص المحذوفة باللون الأحمر.</u>**

المادة (7) رأس مال الشركة	حدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ سبعين مليون وخمسمائة الف (70,500,000) ريال سعودي مقسم الى سبعين مليون وخمسمائة ألف (70,500,000) سهماً أسمي متساوية القيمة، تبلغ القيمة الأسمية لكل منها واحد (1) ريال سعودي و جميعها أسهم عادية نقدية، وقد تم الوفاء بكامل رأس المال	حدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ سبعة وسبعون مليون وخمسمائة وسبعة الاف (77,507,000) ريال سعودي مقسم الى سبعة وسبعون مليون وخمسمائة وسبعة الاف (77,507,000) سهم أسمي متساوية القيمة، وتبلغ القيمة الأسمية لكل منها واحد (1) ريال سعودي و جميعها أسهم عادية نقدية، وقد تم الوفاء بكامل رأس المال	تمت زيادة رأسمال الشركة أثناء عملية الطرح من 70,500,000 ريال سعودي إلى 75,800,000 ريال سعودي بناء على قرار الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ 2023/08/14م، ولم يتم عكس ذلك في وثيقة النظام الأساس في حينه.
المادة (8) الاكتتاب في الاسهم	أكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس مال الشركة والبالغة سبيعن مليون وخمسمائة ألف (70,500,000) سهماً وقيمتها سبعون مليون وخمسمائة ألف (70,500,000) ريال سعودي مدفوعة بالكامل	اكتتب المساهمون بكامل رأس مال الشركة، وتم دفع القيمة كاملة.	موائمة نص المادة بما يتسق وأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما.
المادة (9) سجل المساهمين	1. تعد الشركة سجلاً خاصاً بأسماء المساهمين وجنسياتهم وبياناتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم، وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم، وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، وللشركة أن تتعاقد على إعداد هذا السجل، ويجب حفظه في المملكة العربية السعودية 2. على الشركة تزويد السجل التجاري ببيانات السجل المشار إليه في الفقرة واحد (1) من هذه المادة وأي تعديل يطرأ عليه خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري أو من تاريخ التعديل بحسب الأحوال.	أسهم الشركة قابلة للتداول وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.	موائمة نص المادة بما يتسق وأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما.

التغييرات المقترحة في النظام الأساس لشركة رسن لتقنية المعلومات بعد الإدراج

- **تم مراعاة تلوين الإضافات والتعديلات باللون الأصفر، والنصوص المحذوفة باللون الأحمر.**

المادة (10) تداول الاسهم	تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين ولا يعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد.	أسهم الشركة قابلة للتداول وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية	موائمة نص المادة بما يتسق وأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما.
المادة (11) الأسهم الممتازة:	يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاء للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو قابلة للاسترداد أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب أي احتياطي تقرر تكوينه وفقاً للمادة أربعون (40) من هذا النظام الأساس.	يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاء للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو قابلة للاسترداد أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب أي احتياطي تقرر تكوينه وفقاً للمادة سبعة و أربعون (47) من هذا النظام الأساس.	موائمة نص المادة
المادة (12) إصدار الأسهم		تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.	إضافة مادة جديدة تتناول الاحكام المتعلقة بإصدار الأسهم وقيمتها الأسمية بما يتسق وأحكام المادة (106) من نظام الشركات.

التغييرات المقترحة في النظام الأساس لشركة رسن لتقنية المعلومات بعد الإدراج

- **تم مراعاة تلوين الإضافات والتعديلات باللون الأصفر، والنصوص المحذوفة باللون الأحمر.**

المادة (13) (12) بيع الأسهم غير المستوفاة القيمة	1. يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الالكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم فيبيي المزاد العلني أو السوق المالية بحسب الأحوال على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع. 2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفا بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم . 3. يعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة واحد (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق ٍحضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها 4. تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة للسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد	يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الالكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال. على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع. ووفقاً للضوابط التي تحددها هيئة السوق المالية. ~~1. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفا بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم .~~ ~~2. يعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة واحد (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق ٍحضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها~~ ~~3. تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة للسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد~~	موائمة نص المادة بما يتسق وأحكام المادة (115) من نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما. تعدل الفقرة رقم 1 وتحذف الفقرات الثلاث الأخرى لعدم تماشيها مع أليات التملك الحالية

التغييرات المقترحة في النظام الأساس لشركة رسن لتقنية المعلومات بعد الإدراج

- **تم مراعاة تلوين الإضافات والتعديلات باللون الأصفر، والنصوص المحذوفة باللون الأحمر.**

المادة (14) (13) تحويل الأسهم:	1. يجوز تحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى. 2. يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحولها تلقائياً إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة. تسري الأحكام الواردة في المادة العاشرة بعد المئة (110) من نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على التحويل تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم. 3. لا يجوز تحويل الأسهم العادية أو الممتازة أو أي فئة من فئاتها إلى أسهم قابلة للاسترداد أو أي فئة من فئاتها إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة.	1. يجوز تحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى. 2. يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحولها تلقائياً إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة. تسري الأحكام الواردة في المادة العاشرة بعد المئة (110) من نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على التحويل تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم. 3. لا يجوز تحويل الأسهم العادية أو الممتازة أو أي فئة من فئاتها إلى أسهم قابلة للاسترداد أو أي فئة من فئاتها إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة.	موائمة صياغية لنص المادة بما يتسق وأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما.
المادة (15) (14) زيادة رأس المال	1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملا ولا يشترط أن يكون راس المال فد دفع بأكمله اذا كان الجزء غير المدفوع من راس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها. 2. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.	1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون راس المال فد دفع بأكمله اذا كان الجزء غير المدفوع من راس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها. 2. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة. 3. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءا منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك، ولا	اضافة فقرات جديدة لنص المادة بما يتوافق وأحكام المادة (127) من نظام الشركات

التغييرات المقترحة في النظام الأساس لشركة رسن لتقنية المعلومات بعد الإدراج

- **تم مراعاة تلوين الإضافات والتعديلات باللون الأصفر، والنصوص المحذوفة باللون الأحمر.**

		يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 4. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم -إن وجدت- بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين أو من خلال وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. 5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 6. توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.	

التغييرات المقترحة في النظام الأساس لشركة رسن لتقنية المعلومات بعد الإدراج

- **<u>تم مراعاة تلوين الإضافات والتعديلات باللون الأصفر، والنصوص المحذوفة باللون الأحمر.</u>**

المادة (16) (15) تخفيض رأس المال:	1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة التاسعة والخمسون (59) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. 2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه – إن وجدت – خلال خمسة وأربعون (45) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه اذا كان حالاً أو تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. 3. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض راس المال.	1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة التاسعة والخمسون (59) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. 2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه – إن وجدت – خلال خمسة وأربعون (45) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه اذا كان حالاً أو تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. 3. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض راس المال.	موائمة صياغية لنص المادة
المادة (17) (16) شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها	1. يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة أو القابلة للاسترداد أو رهنها أو بيعها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.		لا تعديل

التغييرات المقترحة في النظام الأساس لشركة رسن لتقنية المعلومات بعد الإدراج

- **<u>تم مراعاة تلوين الإضافات والتعديلات باللون الأصفر، والنصوص المحذوفة باللون الأحمر.</u>**

	2. يجوز للشركة القيام بشراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين ووفقاً للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة. 3. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 4. يجوز للشركة أن ترهن أسهمها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم مالم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة والخاصة للمساهمين أو التصويت عليها.		
المادة (18) (17) السندات والصكوك (أدوات الدين):	1. يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية متساوية القيمة وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة وفقاً لأحكام نظام الشركات. 2. يجوز للشركة – بقرار من الجمعية العامة غير العادية – ووفقاً لنظام السوق المالية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة، إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول سواء بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، كالسندات والصكوك. ويجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض المجلس بإصدار أدوات الدين هذه بما فيها السندات والصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر يضعه المجلس من وقت إلى أخر، وكل ذلك في الأوقات وبالمبالغ ووفقا للشروط التي يقرها المجلس، وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في ذلك.		لا تعديل

التغييرات المقترحة في النظام الأساس لشركة رسن لتقنية المعلومات بعد الإدراج

- **تم مراعاة تلوين الإضافات والتعديلات باللون الأصفر، والنصوص المحذوفة باللون الأحمر.**

	3. كما يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم وذلك بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات، أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية، ويصدر المجلس – دون الحاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العادية – أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات او الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال، ويجب على المجلس إشهار اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في هذا النظام لإشهار قرارات الجمعية العامة غير العادية.		
المادة (19) (18) إدارة الشركة	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (9) أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على أربع (4) سنوات باستخدام أسلوب التصويت التراكمي. علماً أنه طالما كانت كل من شركة حفظ أصول تأثير نمو للاتصالات وتقنية المعلومات وشركة صناديق تأثير للتقنية المالية مساهمين في الشركة، فيحق لهما مجتمعين تعيين عضوين اثنين (2) في المجلس بشرط أن يستوفي الأعضاء المعينون شروط ومعايير العضوية المعتمدة من الجمعية العامة للشركة. ولا يجوز لكل من شركة حفظ أصول تأثير نمو للاتصالات وتقنية المعلومات وشركة	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف مكون من تسعة (9) أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على أربع (4) سنوات باستخدام أسلوب التصويت التراكمي. ويراعى أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين، وفي جميع الأحوال يجب ان لا يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن ثلاثة أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر. ~~علماً أنه طالما كانت كل من شركة حفظ أصول تأثير نمو للاتصالات وتقنية المعلومات وشركة صناديق تأثير للتقنية المالية مساهمين في الشركة، فيحق لهما مجتمعين تعيين عضوين اثنين (2) في~~	موائمة نص المادة بما يتسق وأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما.

التغييرات المقترحة في النظام الأساس لشركة رسن لتقنية المعلومات بعد الإدراج

- **تم مراعاة تلوين الإضافات والتعديلات باللون الأصفر، والنصوص المحذوفة باللون الأحمر.**

	صناديق تأثير للتقنية المالية استخدام حقوقهم التصويتية التي عيّنوا بناءً عليها في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة.	~~المجلس بشرط أن يستوفى الأعضاء المعينون شروط ومعايير العضوية المعتمدة من الجمعية العامة للشركة. ولا يجوز لكل من شركة حفظ أصول تأثير نمو للاتصالات وتقنية المعلومات وشركة صناديق تأثير للتقنية المالية استخدام حقوقهم التصويتية التي عيّنوا بناءً عليها في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة.~~	
المادة (20) (19) انتهاء أو إنهاء عضوية مجلس الإدارة:	1. تنتهي عضوية المجلس بإنتهاء مدته أو بإنتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، ويجوز للجمعية العامة العادية- بناء على توصية من مجلس الإدارة – إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاث (3) اجتماعات متتالية أو خمسة (5) اجتماعات متفرقة خلال عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. 2. يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفَقا لأحكام نظام الشركات.	1. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، ويجوز للجمعية العامة العادية- بناء على توصية من مجلس الإدارة – إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة (3) اجتماعات متتالية أو خمسة (5) اجتماعات متفرقة خلال عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. 2. يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفَقا لأحكام نظام الشركات.	موائمة صياغية وإملائية لنص المادة
المادة (21) (20) انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:	1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته تسعين (90) يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم	1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته تسعين (90) يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس، ويجب على مجلس الإدارة	موائمة صياغية وإملائية لنص المادة

التغييرات المقترحة في النظام الأساس لشركة رسن لتقنية المعلومات بعد الإدراج

- **<u>تم مراعاة تلوين الإضافات والتعديلات باللون الأصفر، والنصوص المحذوفة باللون الأحمر.</u>**

	لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة. 2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل مائة وعشرين (120) يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة. 3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا - في الحالتين - من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 4. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الادارة لوفاة أي من أعضاءه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. ويجوز للمجلس ان يقرر إبقاء المقعد شاغر لحين انتهاء الدورة أو لحين دعوة الجمعية العامة لتعيين عضو في المقعد الشاغر 5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء	اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة. 2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل مائة وعشرين (120) يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة. 3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا - في الحالتين - من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 4. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الادارة لوفاة أي من أعضاءه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ التعيين ، خلال المدة المحددة في الأنظمة ذات العلاقة ، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. ويجوز للمجلس ان يقرر إبقاء المقعد شاغر لحين انتهاء الدورة أو لحين دعوة الجمعية العامة لتعيين عضو في المقعد الشاغر	

التغييرات المقترحة في النظام الأساس لشركة رسن لتقنية المعلومات بعد الإدراج

- **تم مراعاة تلوين الإضافات والتعديلات باللون الأصفر، والنصوص المحذوفة باللون الأحمر.**

	دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال ستين (60) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال ستين (60) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	
المادة (22) (21) صلاحيات مجلس الإدارة:	1. مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وذلك فيما عدا ما استثني بموجب نص خاص في نظام الشركات أو لائحته التنفيذية أو لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية أو هذا النظام الأساس من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة. وللمجلس: أ. تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة، وفيما يخص [العقارات والأراضي] وذلك في الهبة والإفراغ - قبول الهبة والإفراغ - قبول التنازل والإفراغ - الرهن - قبول الرهن - دمج الصكوك - التجزئة والفرز تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل - استلام الصكوك - استخراج مجموعة صكوك بدل مفقود - استخراج مجموعة صكوك بدل تالف - التنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها		

التغييرات المقترحة في النظام الأساس لشركة رسن لتقنية المعلومات بعد الإدراج

- **تم مراعاة تلوين الإضافات والتعديلات باللون الأصفر، والنصوص المحذوفة باللون الأحمر.**

	وأسماء الأحياء - توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة -إلغاء و فسخ عقود التأجير - البيع والإفراغ للورثة - وفيما يخص [الشركات] تأسيس شركة - التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعيين المدراء وعزلهم تعديل بند الإدارة - دخول وخروج شركاء - الدخول في شركات قائمة - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - استلام فائض التخصيص - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة -بيع فرع الشركة - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات - تعديل أغراض الشركة - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - تعديل اسم الشركة - قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها - حضور الجمعيات العامة - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - تصفية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل -		

التغييرات المقترحة في النظام الأساس لشركة رسن لتقنية المعلومات بعد الإدراج

- **تم مراعاة تلوين الإضافات والتعديلات باللون الأصفر، والنصوص المحذوفة باللون الأحمر.**

	التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة - الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس - استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة - تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة - مراجعة وزارة الاستثمار والتوقيع أمامها - مراجعة هيئة سوق المال - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني للشركة - [السجلات التجارية] مراجعة إدارة السجلات - نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - تسجيل العلامة التجارية - التنازل عن العلامة التجارية - التنازل عن الاسم التجاري - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية - إدارة أعمال الشركة التجارية - إضافة نشاط - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - استخراج سجل تجاري - تجديد السجل التجاري - إدارة السجل التجاري - إلغاء		

التغييرات المقترحة في النظام الأساس لشركة رسن لتقنية المعلومات بعد الإدراج

- **تم مراعاة تلوين الإضافات والتعديلات باللون الأصفر، والنصوص المحذوفة باللون الأحمر.**

	السجل التجاري - الإشراف على السجل التجاري - تعديل السجل التجاري - فتح فرع للسجل التجاري - نقل السجل التجاري - استخراج سجل بدل تالف أو مفقود - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - مراجعة الدفاع المدني. وفيما يخص [الأمانات والبلديات] وذلك في فتح المحلات - استخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - نقل الرخص - استخراج فسوحات البناء والترميم - استخراج رخص تسوير - استخراج رخص هدم - مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني - استخراج شهادات إتمام البناء - تخطيط الأراضي - استخراج الكروت الصحية - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - وفيما يخص [الجوازات] استخراج جواز سفر - تجديد جواز السفر - استخراج جواز سفر بدل مفقود أو تالف - استخراج الإذن بالسفر - إضافة تابع - استخراج بطاقة معقب - نقل كفالة العمالة - استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود - اسقاط العمالة - إدارة شؤون المنافذ - التسجيل في الخدمة الإلكترونية - استخراج إقامة - تجديد الإقامة - استخراج إقامة بدل مفقود - عمل خروج وعودة - عمل خروج نهائي - نقل كفالة - نقل معلومات وتحديث بيانات - التنازل عن العامل - تعديل مهنة - التبليغ عن هروب - إلغاء بلاغ هروب - إلغاء الخروج والعودة - إلغاء الخروج النهائي -		

التغييرات المقترحة في النظام الأساس لشركة رسن لتقنية المعلومات بعد الإدراج

- **تم مراعاة تلوين الإضافات والتعديلات باللون الأصفر، والنصوص المحذوفة باللون الأحمر.**

	استخراج تمديد تأشيرة زيارة - استخراج كشف بيانات (برنت) - مراجعة إدارة الترحيل والوافدين، وفيما يخص [مكتب العمل والعمال] إلغاء التأشيرات - تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة وإلغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة - إلغاء بلاغات الهروب للعمالة - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة ولإضافة العمالة - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات السعودة - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها - استخراج كشف بيانات (برنت) - نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها - مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام - استخراج تأشيرة -الغاء تأشيرة - استقدام - استلام تعويض التأشيرة - نقل كفالة - تعديل مهنة - استخراج رخصة عمل - التبليغ عن هروب - إلغاء بلاغ الهروب - فتح ملف - تفعيل البوابة السعودية - الترقية للمستوى الثاني، وفيما يخص [الوزارات] وذلك في مراجعة وزارة العدل - مراجعة و إدارة العلامات التجارية وإدارة الوكالات التجارية والتنازل عن الوكالات التجارية وإلغاء الوكالات التجارية وإدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة وإدارة المهن الحرة واستخراج شهادة منشأ وطلب إعفاء جمركي - مراجعة وزارة التجارة - مراجعة وزارة الاستثمار - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة		

التغييرات المقترحة في النظام الأساس لشركة رسن لتقنية المعلومات بعد الإدراج

- **<u>تم مراعاة تلوين الإضافات والتعديلات باللون الأصفر، والنصوص المحذوفة باللون الأحمر.</u>**

	الشؤون البلدية والقروية - مراجعة وزارة الكهرباء والمياه - مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام - وفيما يخص [المؤسسات الحكومية] مراجعة مؤسسة النقد العربي السعودي - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام - وفيما يخص [الهيئات الحكومية] - مراجعة هيئة سوق المال - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام - وفيما يخص [شركات الاتصالات] وذلك في طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات - مراجعة شركة - استخراج شريحة جوال - استبدال شريحة الجوال - استخراج شريحة بدل تالف أو مفقود للجوال - نقل شريحة الجوال - التنازل أو إلغاء شريحة الجوال - طلب تأسيس هاتف ثابت - نقل الهاتف الثابت - إلغاء أو التنازل عن الهاتف الثابت - وفيما يخص [شركة الكهرباء] طلب فصل عدادات الكهرباء - الاعتراض على الفواتير - وفيما يخص [البريد] طلب صندوق بريد - استلام مفتاح صندوق البريد - استلام البريد المسجل - استخراج بطاقة تفويض للصندوق - تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق - صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية. ب. وكما لهم حق التوقيع على العقود والوثائق والمستندات، وكذلك اتفاقيات القروض و التسهيلات المصرفية والضمانات والكفالات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع		

التغييرات المقترحة في النظام الأساس لشركة رسن لتقنية المعلومات بعد الإدراج

- **<u>تم مراعاة تلوين الإضافات والتعديلات باللون الأصفر، والنصوص المحذوفة باللون الأحمر.</u>**

	والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية، وإفراغ الصكوك وبيع الأراضي والعقارات المملوكة للشركة ورهنها وشراء الأراضي والعقارات باسم الشركة، ج. التوقيع على عقود التأسيس وتعديلاتها وملاحقها للشركات التي تشترك فيها الشركة أو التي تأسسها الشركة بمفردها وبيع وشراء الحصص والأسهم وتسليم واستلام الثمن وتعيين وعزل المدراء وزيادة رأس المال وتخفيضه وتصفية تلك الشركات والتوقيع أمام كاتب العدل والموثقين المعتمدين وكافة الجهات المختصة الأخرى. د. متابعة أعمال الشركة والشركات التابعة والإشراف عليها ورفع تقارير للجمعية العامة العادية بذلك. هـ. إعداد القوائم المالية عن كل سنة مالية ورفع التوصيات اللازمة للجمعية العامة العادية لاعتمادها. و. العمل على أن تحتفظ الشركة بدفاتر حسابات صحيحة ومكتملة ودقيقة. ز. رفع توصية بأسماء مراقبي الحسابات وأتعابهم للجمعية العامة العادية. ح. تعيين الإدارة التنفيذية.		

التغييرات المقترحة في النظام الأساس لشركة رسن لتقنية المعلومات بعد الإدراج

- **<u>تم مراعاة تلوين الإضافات والتعديلات باللون الأصفر، والنصوص المحذوفة باللون الأحمر.</u>**

	ط. تعيين الموظفين والعاملين في الشركة وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم في حال الحاجة إليهم بما فيهم المدير المالي للشركة وتحديد أجره ومزاياه ومكافآته، كما يقوم المجلس بتعيين أعضاء الإدارة التنفيذية للشركة حسبما يراه مجلس الإدارة ملائماً وضرورياً ويحدد أجورهم ومزاياهم ومكافآتهم. ي. إعداد تقارير دورية للمساهمين تتضمن مركز الشركة والشركات التابعة المالي، بالإضافة إلى أي معلومات أخرى قد تطلبها الجمعية العامة العادية من وقت إلى آخر. ك. يكون للمجلس في حدود اختصاصه أن يوكل واحداً أو أكثر من أعضاءه أو من الغير في مباشرة أعماله ولهم حق الاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك في جميع ما سبق كان ذلك للشركة أو الشركات التابعة أو التي تشترك فيها الشركة. 2. مع مراعاة الضوابط واللوائح التنفيذية والاستثناءات التي تضعها الجهة المختصة، يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها خمسين في المائة (50%) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة خمسين في المائة (50%) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها،		

التغييرات المقترحة في النظام الأساس لشركة رسن لتقنية المعلومات بعد الإدراج

- **تم مراعاة تلوين الإضافات والتعديلات باللون الأصفر، والنصوص المحذوفة باللون الأحمر.**

	وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال الاثني عشر (12) شهرًا السابقة. 3. لمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً (1) أو أكثر من اعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.		
المادة (23) (22) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:	1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من بدل حضور وبدل انتقال وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العامة للشركة مع مراعاة الشروط والضوابط التي يحددها نظام الشركات ولوائحه. 2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.	1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من بدل عضوية وبدل حضور وبدل انتقال وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العامة للشركة مع مراعاة الشروط والضوابط التي يحددها نظام الشركات ولوائحه. 2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.	موائمة صياغية

التغييرات المقترحة في النظام الأساس لشركة رسن لتقنية المعلومات بعد الإدراج

- **تم مراعاة تلوين الإضافات والتعديلات باللون الأصفر، والنصوص المحذوفة باللون الأحمر.**

المادة (24) (23) صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر والرئيس التنفيذي:	1. يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً، ويجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً، ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له نائبًا للرئيس. 2. يعين مجلس الإدارة رئيسًا تنفيذيًا من أعضاءه أو من غيرهم. 3. يختص رئيس مجلس الإدارة برئاسة اجتماعات مجلس الإدارة أو تفويض من يراه لرئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والإشراف على شؤون الشركة وعلى هيئاتها الإدارية والقيام بالمهام التي يوكل إليه مجلس الإدارة بتنفيذها، بالإضافة إلى تمتع رئيس مجلس الإدارة ونائبه في حال غياب الرئيس بالصلاحيات التالية: تمثيل الشركة والتصرف نيابة عنها، والمطالبة والمدافعة والمرافعة والصلح والمخاصمة والتنازل والتعقيب والإقرار والإنكار والقبض والتسديد والإقرار عن الشركة وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ وطلب حلف اليمين ورده وسماع الدعاوي والرد عليها وإنكار الخطوط والأختام والطعن فيها بالتزوير ومتابعة كل قضية تقام من الشركة أو ضدها أو من الشركات التي تكون الشركة شريكاً فيها نيابة عن الشركة، وتعيين أو عزل المستشارين والخبراء والذي منهم المحامين والمحاسبين والمحكمين وذلك أمام جميع الجهات أو الهيئات الحكومية وشبه الحكومية واللجان والمحاكم والجهات والهيئات القضائية بمختلف مسمياتها ودرجاتها داخل أو خارج المملكة العربية السعودية بما فيها دون حصر، ديوان المظالم، والمحاكم الشرعية، ومحاكم الاستئناف، والهيئات القضائية، والمحاكم العمالية واللجان العليا والابتدائية، ولجان وهيئات التحكيم واللجان العمالية بمختلف درجاتها، ولجنة الأوراق التجارية، ولجنة تسوية المنازعات المصرفية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية واللجان الجمركية وكافة اللجان القضائية والشبه قضائية المقامة من قبل أي جهة أو	1. يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً، ونائباً للرئيس، ويجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له نائبًا للرئيس. 2. يعين مجلس الإدارة رئيسًا تنفيذيًا من أعضاءه أو من غيرهم. 3. يختص رئيس مجلس الإدارة برئاسة اجتماعات مجلس الإدارة أو تفويض من يراه لرئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والإشراف على شؤون الشركة وعلى هيئاتها الإدارية والقيام بالمهام التي يوكل إليه مجلس الإدارة بتنفيذها، بالإضافة إلى تمتع رئيس مجلس الإدارة ونائبه في حال غياب الرئيس بالصلاحيات التالية: تمثيل الشركة والتصرف نيابة عنها، والمطالبة والمدافعة والمرافعة والصلح والمخاصمة والتنازل والتعقيب والإقرار والإنكار والقبض والتسديد والإقرار عن الشركة وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ وطلب حلف اليمين ورده وسماع الدعاوي والرد عليها وإنكار الخطوط والأختام والطعن فيها بالتزوير ومتابعة كل قضية تقام من الشركة أو ضدها أو من الشركات التي تكون الشركة شريكاً فيها نيابة عن الشركة، وتعيين أو عزل المستشارين والخبراء والذي منهم المحامين والمحاسبين والمحكمين وذلك أمام جميع الجهات أو الهيئات الحكومية وشبه الحكومية واللجان والمحاكم والجهات والهيئات القضائية بمختلف مسمياتها ودرجاتها داخل أو خارج المملكة العربية السعودية بما فيها دون حصر، ديوان المظالم، والمحاكم الشرعية، ومحاكم الاستئناف، والهيئات القضائية، والمحاكم العمالية واللجان العليا والابتدائية، ولجان وهيئات التحكيم واللجان العمالية بمختلف درجاتها، ولجنة الأوراق التجارية، ولجنة تسوية المنازعات المصرفية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية واللجان الجمركية وكافة اللجان القضائية والشبه قضائية المقامة من قبل أي جهة أو مؤسسة وغيرها، والبنك المركزي السعودي وهيئة	موائمة صياغية أكثر مرونة لنص المادة

التغييرات المقترحة في النظام الأساس لشركة رسن لتقنية المعلومات بعد الإدراج

- **<u>تم مراعاة تلوين الإضافات والتعديلات باللون الأصفر، والنصوص المحذوفة باللون الأحمر.</u>**

	مؤسسة وغيرها، والبنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية والشرطة وإمارات المناطق والإدارة العامة للحقوق المدنية في وزارة الداخلية ووزارة الخارجية والغرفة التجارية الصناعية والبلديات والأمانة ومكاتب العمل والاستقدام والمديرية العامة للجوازات وشركات الاتصالات المرخصة في المملكة العربية السعودية والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك وكافة وجميع الجهات أو الهيئات الحكومية وشبه الحكومية والأهلية والمؤسسات بمختلف مسمياتها وأنواعها واختصاصها، كما يختص بالقيام أو ممارسة أي أعمال أو صلاحيات أخرى يتم منحها إليه من قبل مجلس الإدارة. 4. يختص الرئيس التنفيذي بتولي إدارة العمليات اليومية للشركة ضمن حدود الصلاحيات الممنوحة له من قبل المجلس والقرارات والميزانيات والتوجيهات التي تصدر عن المجلس من وقت لآخر. إضافة إلى ذلك، يختص الرئيس التنفيذي بالآتي: يكون مسؤولًا أمام المجلس ويقدم التقارير إلى المجلس ويبقيه على اطلاع تام على عمل الشركة ووضعها وأنشطتها في جميع الأوقات. ويقدم الرئيس التنفيذي إلى المجلس تقارير دورية حسبما يطلب المجلس من وقت لآخر. إعداد خطة عمل الشركة والشركات التابعة وتقديمها إلى المجلس لاعتمادها وله على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وفتح وإغلاق الحسابات باسم الشركة لدى البنوك والمؤسسات المالية. والحصول على الموافقات والتصاريح النظامية اللازمة والشهادات فيما يتعلق بأعمال الشركة. واستلام وتسليم الإشعارات بالنيابة عن الشركة. وإدارة الحسابات البنكية للشركة، بما في ذلك الخدمات البنكية الإلكترونية المتعلقة بهذه الحسابات، فيما يتعلق بالقيام بدفع أو سحب أو تحويل أي مبالغ. وتعيين ممثلي وموظفي	السوق المالية والشرطة وإمارات المناطق والإدارة العامة للحقوق المدنية في وزارة الداخلية ووزارة الخارجية والغرفة التجارية الصناعية والبلديات والأمانة ومكاتب العمل والاستقدام والمديرية العامة للجوازات وشركات الاتصالات المرخصة في المملكة العربية السعودية والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك وكافة وجميع الجهات أو الهيئات الحكومية وشبه الحكومية والأهلية والمؤسسات بمختلف مسمياتها وأنواعها واختصاصها، كما يختص بالقيام أو ممارسة أي أعمال أو صلاحيات أخرى يتم منحها إليه من قبل مجلس الإدارة. 4. يختص الرئيس التنفيذي بتولي إدارة العمليات اليومية للشركة ضمن حدود الصلاحيات الممنوحة له من قبل المجلس والقرارات والميزانيات والتوجيهات التي تصدر عن المجلس من وقت لآخر. إضافة إلى ذلك، يختص الرئيس التنفيذي بالآتي: يكون مسؤولًا أمام المجلس ويقدم التقارير إلى المجلس ويبقيه على اطلاع تام على عمل الشركة ووضعها وأنشطتها في جميع الأوقات. ويقدم الرئيس التنفيذي إلى المجلس تقارير دورية حسبما يطلب المجلس من وقت لآخر. إعداد خطة عمل الشركة والشركات التابعة وتقديمها إلى المجلس لاعتمادها وله على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وفتح وإغلاق الحسابات باسم الشركة لدى البنوك والمؤسسات المالية. والحصول على الموافقات والتصاريح النظامية اللازمة والشهادات فيما يتعلق بأعمال الشركة. واستلام وتسليم الإشعارات بالنيابة عن الشركة. وإدارة الحسابات البنكية للشركة، بما في ذلك الخدمات البنكية الإلكترونية المتعلقة بهذه الحسابات، فيما يتعلق بالقيام بدفع أو سحب أو تحويل أي مبالغ. وتعيين ممثلي وموظفي الشركة وانهاء خدماتهم من الخدمة وتحديد أجورهم	

التغييرات المقترحة في النظام الأساس لشركة رسن لتقنية المعلومات بعد الإدراج

- **<u>تم مراعاة تلوين الإضافات والتعديلات باللون الأصفر، والنصوص المحذوفة باللون الأحمر.</u>**

	الشركة وانهاء خدماتهم من الخدمة وتحديد أجورهم وامتيازاتهم وغير ذلك من شروط وأحكام التوظيف وطلب تأشيرات العمل والخروج والعودة والخروج النهائي لموظفي ومكفولي الشركة ونقل كفالاتهم والتنازل عنهم. والدخول في المناقصات وتقديم العروض والتفاوض والتوقيع على العقود والاتفاقيات والتعهدات في هذا الخصوص مع الجهات الحكومية أو الخاصة. وتمثيل الشركة في المملكة العربية السعودية والتوقيع بالنيابة عنها أمام جميع الجهات الحكومية والخاصة، بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – وزارة التجارة والاستثمار، والهيئة العامة للاستثمار، والهيئة العامة للزكاة والدخل، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وكتابات العدل، والجمارك، ومكاتب العمل، والمديرية العامة للجوازات والغرف التجارية. وتسجيل توقيعه لدى الغرفة التجارية. وإدارة وتسيير الأعمال اليومية للشركة. وتفويض أي شخص كتابياً بكافة أو أي من الصلاحيات الموكلة إليه حسبما يراه مناسباً وإلغاء ذلك التفويض في أي وقت. 5. يحدد مجلس الإدارة صلاحيات العضو المنتدب (إن وجد) ومكافأة كل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب (إن وجد) والرئيس التنفيذي وفق تقديره بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى هذا النظام. 6. يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، وتتضمن اختصاصاته ما يلي: أ. توثيق اجتماعات مجلس الإدارة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه، وتوثيق قرارات المجلس ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين	الشركة وانهاء خدماتهم من الخدمة وتحديد أجورهم وامتيازاتهم وغير ذلك من شروط وأحكام التوظيف وطلب تأشيرات العمل والخروج والعودة والخروج النهائي لموظفي ومكفولي الشركة ونقل كفالاتهم والتنازل عنهم. والدخول في المناقصات وتقديم العروض والتفاوض والتوقيع على العقود والاتفاقيات والتعهدات في هذا الخصوص مع الجهات الحكومية أو الخاصة. وتمثيل الشركة في المملكة العربية السعودية والتوقيع بالنيابة عنها أمام جميع الجهات الحكومية والخاصة، بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – وزارة التجارة والاستثمار، والهيئة العامة للاستثمار، والهيئة العامة للزكاة والدخل، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وكتابات العدل، والجمارك، ومكاتب العمل، والمديرية العامة للجوازات والغرف التجارية. وتسجيل توقيعه لدى الغرفة التجارية. وإدارة وتسيير الأعمال اليومية للشركة. وتفويض أي شخص كتابياً بكافة أو أي من الصلاحيات الموكلة إليه حسبما يراه مناسباً وإلغاء ذلك التفويض في أي وقت. 5. يحدد مجلس الإدارة صلاحيات العضو المنتدب (إن وجد) ومكافأة كل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب (إن وجد) والرئيس التنفيذي وفق تقديره بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى هذا النظام. 6. يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، وتتضمن اختصاصاته ما يلي: أ. توثيق اجتماعات مجلس الإدارة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه، وتوثيق قرارات المجلس ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات	

التغييرات المقترحة في النظام الأساس لشركة رسن لتقنية المعلومات بعد الإدراج

- **<u>تم مراعاة تلوين الإضافات والتعديلات باللون الأصفر، والنصوص المحذوفة باللون الأحمر.</u>**

	والتحفظات التي أبدوها – إن وجدت –، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين. ب. حفظ التقارير التي ترفع إلى مجلس الإدارة والتقارير التي يعدها المجلس. ج. تزويد أعضاء مجلس الإدارة بجدول أعمال المجلس وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة به، وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من الأعضاء الإدارة ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع. د. التحقق من تقيد أعضاء مجلس الإدارة بالإجراءات التي أقرها المجلس. هـ. تبليغ أعضاء مجلس الإدارة بمواعيد اجتماعات المجلس قبل التاريخ المحدد بمدة كافية. و. عرض مسودات المحاضر على أعضاء مجلس الإدارة لإبداء مرئياتهم حيالها قبل توقيعها. ز. التحقق من حصول أعضاء مجلس الإدارة بشكل كامل وسريع على نسخة من محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة. ح. التنسيق بين أعضاء مجلس الإدارة. ط. تنظيم سجل إفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والتسعون (92) من لائحة حوكمة الشركات. ي. تقديم العون والمشورة إلى أعضاء مجلس الإدارة. 7. لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض – بقرار مكتوب – بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة.	التي أبدوها – إن وجدت –، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين. ب. حفظ التقارير التي ترفع إلى مجلس الإدارة والتقارير التي يعدها المجلس. ج. تزويد أعضاء مجلس الإدارة بجدول أعمال المجلس وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة به، وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من الأعضاء الإدارة ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع. د. التحقق من تقيد أعضاء مجلس الإدارة بالإجراءات التي أقرها المجلس. هـ. تبليغ أعضاء مجلس الإدارة بمواعيد اجتماعات المجلس قبل التاريخ المحدد بمدة كافية. و. عرض مسودات المحاضر على أعضاء مجلس الإدارة لإبداء مرئياتهم حيالها قبل توقيعها. ز. التحقق من حصول أعضاء مجلس الإدارة بشكل كامل وسريع على نسخة من محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة. ح. التنسيق بين أعضاء مجلس الإدارة. ط. تنظيم سجل إفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والتسعون (92) من لائحة حوكمة الشركات. ي. تقديم العون والمشورة إلى أعضاء مجلس الإدارة. 7. لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض – بقرار مكتوب – بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. 8. يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.	

التغييرات المقترحة في النظام الأساس لشركة رسن لتقنية المعلومات بعد الإدراج

- **<u>تم مراعاة تلوين الإضافات والتعديلات باللون الأصفر، والنصوص المحذوفة باللون الأحمر.</u>**

	8. يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس. 9. لا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب (إن وجد) وأمين السر وعضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس ونائبه، أو العضو المنتدب (إن وجد)، والرئيس التنفيذي (إن وجد)، وأمين السر، وأيًّا منهم من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.	9. لا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب (إن وجد) وأمين السر وعضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس ونائبه، أو العضو المنتدب (إن وجد)، والرئيس التنفيذي (إن وجد)، وأمين السر، وأيًّا منهم من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.	
المادة (25) (24) اجتماعات المجلس:	1. يجتمع مجلس الإدارة أربع (4) مرات على الأقل في السنة بما لا يقل عن اجتماع واحد كل ثلاثة (3) أشهر، بدعوة من رئيسه. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر. كما يجب إرسال الدعوة للاجتماع قبل خمسة (5) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة، وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني. وإذا استدعت الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن خمسة (5) أيام قبل تاريخ الاجتماع.	1. يجتمع مجلس الإدارة أربع (4) مرات على الأقل في السنة بما لا يقل عن اجتماع واحد كل ثلاثة (3) أشهر، بدعوة من رئيسه. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر. كما يجب إرسال الدعوة للاجتماع قبل خمسة (5) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة، وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني. وإذا استدعت الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن خمسة (5) أيام قبل تاريخ الاجتماع.	موائمة صياغية لنص المادة

التغييرات المقترحة في النظام الأساس لشركة رسن لتقنية المعلومات بعد الإدراج

- **<u>تم مراعاة تلوين الإضافات والتعديلات باللون الأصفر، والنصوص المحذوفة باللون الأحمر.</u>**

	2. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.	2. تعقد إجتماعات المجلس في المركز الرئيس للشركة، وللمجلس أن يحدد مجلس الإدارة أي مكان أخر لعقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.	
المادة (26) (25) اجتماع المجلس وقراراته	1. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف أعضاءه (أصالة أو نيابة) على الأقل، إذا لم يكتمل هذا النصاب لاجتماع دعي له حسب الأصول خلال ساعة من الوقت المحدد لاجتماع المجلس، يؤجل الاجتماع لخمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ اجتماع المجلس ("**الاجتماع المؤجل**") على أن يصدر إشعار خطي بشأن هذا الاجتماع المؤجل يتم تسليمه فوراً لجميع الأعضاء، ولا يكون الاجتماع المؤجل صحيحاً إلا إذا حضره نصف أعضاءه على الأقل على أن يكون من بينهم عضو واحد على الأقل معين من قبل كل من شركة حفظ أصول تأثير نمو للاتصالات وتقنية المعلومات وشركة صناديق تأثير للتقنية المالية. 2. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.	1. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف أعضاءه (أصالة أو نيابة) على الأقل، وإذا لم يكتمل هذا النصاب لاجتماع دعي له حسب الأصول خلال ساعة من الوقت المحدد لاجتماع المجلس، يؤجل الاجتماع لخمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ اجتماع المجلس ("**الاجتماع المؤجل**") على أن يصدر إشعار خطي بشأن هذا الاجتماع المؤجل يتم تسليمه فوراً لجميع الأعضاء، ولا يكون الاجتماع المؤجل صحيحاً إلا إذا حضره نصف أعضاءه على الأقل. 2. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور الاجتماع. واستثناء من ذلك، يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد. ت. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.	موائمة صياغية لنص المادة بما يتوافق مع المادة (81) من نظام الشركات

التغييرات المقترحة في النظام الأساس لشركة رسن لتقنية المعلومات بعد الإدراج

- **<u>تم مراعاة تلوين الإضافات والتعديلات باللون الأصفر، والنصوص المحذوفة باللون الأحمر.</u>**

	ت. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. 3. لكل عضو في المجلس صوت واحد (1) عند التصويت على أي مسألة تعرض على المجلس لاتخاذ قرار بشأنها، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضاء المجلس الحاضرين (أصالة أو نيابة) على الأقل، وفي حال تساوي الأصوات لا يكون لرئيس مجلس الإدارة صوت مرجّح، علماً أنه فيما يتعلق بالقرارات التالية فإن التصويت عليها يتطلب موافقة أغلبية أعضاء المجلس: أ. أي تغيير في مجال عمل الشركات التابعة أو الخدمات المقدمة منها، بما في ذلك الدخول في أي نشاط جوهري بخلاف النشاط الحالي للشركات التابعة. ب. الموافقة على أي رهن أو رسوم أو منح حق ضمان فيما يتعلق بأي من أصول الشركة أو الشركات التابعة، باستثناء ما يترتب على سياق الأعمال الاعتيادية للشركة أو الشركات التابعة بمبلغ يصل إلى (937,500) ريال سعودي وبحد أقصى مبلغ (1,875,000) ريال سعودي سنوياً. ت. أي اقتراض من قبل الشركة أو الشركات التابعة يزيد عن مبلغ (1,875,000) ريال سعودي إجمالاً في أي سنة مالية سواء من خلال عملية واحدة أو عدة عمليات غير مصرح بها في الميزانية السنوية للشركة و/أو الشركات التابعة والمعتمدة من قبل مجلس إدارة الشركة. ث. الدخول في أي اتفاقية بموجبها تضمن الشركة أو الشركات التابعة أي دين أو التزام لأي طرف ثالث (باستثناء العملاء)، بخلاف ما هو موجود في سياق الأعمال الاعتيادية للشركة أو الشركات التابعة بما يتجاوز (937,500) ريال سعودي في أي عملية منفردة ومبلغ (1,875,000) ريال سعودي إجمالاً في أي سنة مالية.	3. لكل عضو في المجلس صوت واحد (1) عند التصويت على أي مسألة تعرض على المجلس لاتخاذ قرار بشأنها، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضاء المجلس الحاضرين (أصالة أو نيابة) على الأقل، وفي حال تساوي الأصوات يكون لرئيس مجلس الإدارة صوت مرجح. ~~أ. أي تغيير في مجال عمل الشركات التابعة أو الخدمات المقدمة منها، بما في ذلك الدخول في أي نشاط جوهري بخلاف النشاط الحالي للشركات التابعة.~~ ~~ب. الموافقة على أي رهن أو رسوم أو منح حق ضمان فيما يتعلق بأي من أصول الشركة أو الشركات التابعة، باستثناء ما يترتب على سياق الأعمال الاعتيادية للشركة أو الشركات التابعة بمبلغ يصل إلى (937,500) ريال سعودي وبحد أقصى مبلغ (1,875,000) ريال سعودي سنوياً.~~ ~~ت. أي اقتراض من قبل الشركة أو الشركات التابعة يزيد عن مبلغ (1,875,000) ريال سعودي إجمالاً في أي سنة مالية سواء من خلال عملية واحدة أو عدة عمليات غير مصرح بها في الميزانية السنوية للشركة و/أو الشركات التابعة والمعتمدة من قبل مجلس إدارة الشركة.~~ ~~ث. الدخول في أي اتفاقية بموجبها تضمن الشركة أو الشركات التابعة أي دين أو التزام لأي طرف ثالث (باستثناء العملاء)، بخلاف ما هو موجود في سياق الأعمال الاعتيادية للشركة أو الشركات التابعة بما يتجاوز (937,500) ريال سعودي في أي عملية منفردة ومبلغ (1,875,000) ريال سعودي إجمالاً في أي سنة مالية.~~ ~~ج. أي نفقات رأسمالية تزيد عن مبلغ (1,875,000) ريال سعودي سنوياً غير موجودة في الميزانية السنوية المعتمدة مسبقاً.~~ ~~ح. أي تغيير في مراجع الحسابات أو تغييرات جوهرية في السياسات المحاسبية للشركات التابعة بخلاف التغييرات اللازمة~~	

التغييرات المقترحة في النظام الأساس لشركة رسن لتقنية المعلومات بعد الإدراج

- **تم مراعاة تلوين الإضافات والتعديلات باللون الأصفر، والنصوص المحذوفة باللون الأحمر.**

	ج. أي نفقات رأسمالية تزيد عن مبلغ (1,875,000) ريال سعودي سنوياً غير موجودة في الميزانية السنوية المعتمدة مسبقاً. ح. أي تغيير في مراجعي الحسابات أو تغييرات جوهرية في السياسات المحاسبية للشركات التابعة بخلاف التغييرات اللازمة لتتوافق مع مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية أو معايير المحاسبة المحلية المطبقة في البلدان التي تعمل فيها الشركات التابعة (بند يتم تطبيقه على عمليات التدقيق الموحدة). خ. أي تصفية أو حل لأي من الشركات التابعة بما في ذلك أي عمليات اندماج أو دمج أو ضم أو أي حالات يترتب عليها أثر مماثل. د. أي نقل أو بيع خارج الشركة أو الشركات التابعة لأي أصول أو حقوق الملكية الفكرية والتي تعتبر لازمة للأعمال. ذ. أي زيادة أو تخفيض في رأس مال أي من الشركات التابعة بما في ذلك رسملة، أو تغيير في رأس المال المدفوع لأي من الشركات التابعة. ر. أي تخصيص أو اعتماد لبرنامج أسهم العاملين في أي من الشركات التابعة. ز. أي تعديلات على أي من المستندات التأسيسية لأي من الشركات التابعة.	~~لتتوافق مع مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية أو معايير المحاسبة المحلية المطبقة في البلدان التي تعمل فيها الشركات التابعة (بند يتم تطبيقه على عمليات التدقيق الموحدة).~~ ~~خ. أي تصفية أو حل لأي من الشركات التابعة بما في ذلك أي عمليات اندماج أو دمج أو ضم أو أي حالات يترتب عليها أثر مماثل.~~ ~~د. أي نقل أو بيع خارج الشركة أو الشركات التابعة لأي أصول أو حقوق الملكية الفكرية والتي تعتبر لازمة للأعمال.~~ ~~ذ. أي زيادة أو تخفيض في رأس مال أي من الشركات التابعة بما في ذلك رسملة، أو تغيير في رأس المال المدفوع لأي من الشركات التابعة.~~ ~~ر. أي تخصيص أو اعتماد لبرنامج أسهم العاملين في أي من الشركات التابعة.~~ ~~ز. أي تعديلات على أي من المستندات التأسيسية لأي من الشركات التابعة.~~ 4. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، مالم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.	
المادة (27) (26): إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة:	لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالمجلس بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء – كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.		لا تعديل

التغييرات المقترحة في النظام الأساس لشركة رسن لتقنية المعلومات بعد الإدراج

- **تم مراعاة تلوين الإضافات والتعديلات باللون الأصفر، والنصوص المحذوفة باللون الأحمر.**

المادة (28) (27) مداولات المجلس:	1. تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. 2. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر. 3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.		لا تعديل
المادة (29): لجان مجلس الإدارة:		تُشكل لجان فرعية منبثقة عن مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.	إضافة مادة جديدة تتناول الإشارة للجان مجلس الإدارة الفرعية بما يتوافق مع النظام واللوائح ذات العلاقة
المادة (30): التزامات أعضاء مجلس الإدارة :		1. لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية. وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فى الأعمال والعقود التى تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. 2. لا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر فى هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. 3. يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التى يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.	إضافة مادة جديدة تتناول الإشارة لالتزامات عضو مجلس الإدارة بما يتوافق مع أحكام المادة (27) من نظام الشركات

التغييرات المقترحة في النظام الأساس لشركة رسن لتقنية المعلومات بعد الإدراج

- **<u>تم مراعاة تلوين الإضافات والتعديلات باللون الأصفر، والنصوص المحذوفة باللون الأحمر.</u>**

		4. إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك. 5. تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة، إذا تمت تلك الأعمال أو العقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أنها غير عادلة، أو تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين. 6. يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به. 7. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله؛ وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص سابق من الجمعية العامة العادية - يجدد كل سنة - يسمح له القيام بذلك.	

التغييرات المقترحة في النظام الأساس لشركة رسن لتقنية المعلومات بعد الإدراج

- **تم مراعاة تلوين الإضافات والتعديلات باللون الأصفر، والنصوص المحذوفة باللون الأحمر.**

المادة (31) (28): اجتماع الجمعية العامة للمساهمين:	1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. 2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. 3. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.	1. الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتنعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة. 2. لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة، ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية. 3. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.	موائمة نص المادة بما يتسق مع المادة (88) من نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما.
المادة (32) اختصاصات الجمعية العامة العادية:		فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مره على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز الدعوة لجمعيات عامة عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	إضافة مادة جديدة تتناول الاحكام المتعلقة باختصاصات الجمعية العامة العادية بما يتسق وأحكام المادة (87) من نظام الشركات

التغييرات المقترحة في النظام الأساس لشركة رسن لتقنية المعلومات بعد الإدراج

- **تم مراعاة تلوين الإضافات والتعديلات باللون الأصفر، والنصوص المحذوفة باللون الأحمر.**

المادة (33) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:		تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس، باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.	إضافة مادة جديدة تتناول الاحكام المتعلقة باختصاصات الجمعية العامة غير العادية بما يتسق وأحكام المادة (85) من نظام الشركات
المادة (34) (29) دعوة الجمعيات:	1. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ثلاثون (30) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون عشرة بالمئة (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال ثلاثون (30) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة واحد (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. 3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له بواحد وعشرين (21) يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي: أ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.	1. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ثلاثون (30) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو مساهم أو أكثر يمثلون عشرة بالمئة (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال ثلاثون (30) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة واحد (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. 3. يجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات الآتية : أ) إذا انقضت المدة المحددة للانعقاد (خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة) دون انعقادها . ب) إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده . ج) إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة، أو إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو	موائمة نص المادة بما يتسق وأحكام المادة (90) من نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما.

التغييرات المقترحة في النظام الأساس لشركة رسن لتقنية المعلومات بعد الإدراج

- **تم مراعاة تلوين الإضافات والتعديلات باللون الأصفر، والنصوص المحذوفة باللون الأحمر.**

	ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة. 4. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي: أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده. ج. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة. د. جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.	عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس المال على الأقل . 4. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له بواحد وعشرين (21) يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي: أ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية. 5. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي: أ- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. ب- مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده. ج- نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة. د- جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.	

التغييرات المقترحة في النظام الأساس لشركة رسن لتقنية المعلومات بعد الإدراج

- **تم مراعاة تلوين الإضافات والتعديلات باللون الأصفر، والنصوص المحذوفة باللون الأحمر.**

المادة (35) سجل حضور الجمعيات:		يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.	إضافة مادة جديدة تتناول الاحكام المتعلقة بسجل حضور اجتماع الجمعية العامة بما يتسق وأحكام المادة (84) من نظام الشركات
المادة (36) (30) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:	1. لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون (بالأصالة أو الوكالة) يمثلون خمسون بالمئة (50%) من أسهم الشركة على الأقل التي لها حقوق تصويت . 2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة واحد (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعون (91) من نظام الشركات خلال ثلاثون (30) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.	1- لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2- إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة توجه الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، وأن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.	تعديل نصاب الجمعية العامة العادية بما يتسق وأحكام المادة (92) من نظام الشركات
المادة (37) (31) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:	1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلثي أسهم الشركة على الأقل التي لها حقوق تصويت. 2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة واحد (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة	1- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2- إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من	تعديل نصاب الجمعية العامة غير العادية بما يتسق وأحكام المادة (93) من نظام الشركات

التغييرات المقترحة في النظام الأساس لشركة رسن لتقنية المعلومات بعد الإدراج

- **تم مراعاة تلوين الإضافات والتعديلات باللون الأصفر، والنصوص المحذوفة باللون الأحمر.**

	الحادية والتسعون (91) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 3. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعون (91) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.	نظام الشركات النظام. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 3- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في نظام الشركات المادة (الحادية والتسعين) من النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحا أيا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.	
المادة (38) (32) التصويت في الجمعيات:	1. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة (1). 2. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح. 3. لا يجوز أن تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، إلا إذا أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب تلك الأسهم من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات – إن وجدت – مدة ثلاث سنوات متتالية. 4. استثناءً من حكم الفقرة ثلاثة (3) من هذه المادة، تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعية العامة		لا تعديل

التغييرات المقترحة في النظام الأساس لشركة رسن لتقنية المعلومات بعد الإدراج

- **<u>تم مراعاة تلوين الإضافات والتعديلات باللون الأصفر، والنصوص المحذوفة باللون الأحمر.</u>**

	للمساهمين إذا ترتب على قرار الجمعية العامة تخفيض رأس مال الشركة، أو تصفيتها، أو بيع أصولها. ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة. 5. إذا كان من شأن قرار الجمعية العامة تعديل حقوق أصحاب الأسهم الممتازة، بما في ذلك تصفية الشركة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية أو تحويل الأسهم العادية إلى ممتازة، فلا يكون هذا القرار نافذاً إلا إذا صادق عليه من له حق التصويت من أصحاب الأسهم الممتازة في جمعية خاصة بهم.		
المادة (39) (33) قرارات الجمعيات:	1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. 2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.		لا تعديل

التغييرات المقترحة في النظام الأساس لشركة رسن لتقنية المعلومات بعد الإدراج

- **تم مراعاة تلوين الإضافات والتعديلات باللون الأصفر، والنصوص المحذوفة باللون الأحمر.**

المادة (40) (34) المناقشة في الجمعيات:	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.		لا تعديل
المادة (41) (35) إعداد محاضر الجمعيات:	يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.		لا تعديل
المادة (42) (36) تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله:	1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة العربية السعودية يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة العادية، ويجوز إعادة تعيينه بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقًا للأحكام المقررة نظامًا. 2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة (5) أيام من تاريخ صدور القرار. 3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في		لا تعديل

التغييرات المقترحة في النظام الأساس لشركة رسن لتقنية المعلومات بعد الإدراج

- **تم مراعاة تلوين الإضافات والتعديلات باللون الأصفر، والنصوص المحذوفة باللون الأحمر.**

	تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة - عند تقديم الإبلاغ - بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.		
المادة (43) (37) صلاحيات مراجع الحسابات:	لمراجع الحسابات - في أيّ وقت - الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثون (30) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.		لا تعديل

التغييرات المقترحة في النظام الأساس لشركة رسن لتقنية المعلومات بعد الإدراج

- **تم مراعاة تلوين الإضافات والتعديلات باللون الأصفر، والنصوص المحذوفة باللون الأحمر.**

المادة (44) التزامات مراجع الحسابات:		على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التى طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفة لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة والنظام الأساس للشركة ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره فى الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.	إضافة مادة جديدة تتناول الاحكام المتعلقة بالتزامات المراجع الخارجي بما يتسق وأحكام المادة (20) من نظام الشركات
المادة (45) (38) السنة المالية:	تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة، وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة الميلادية التالية.		لا تعديل
المادة (46) (39) الوثائق المالية:	1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بخمسة وأربعون (45) يوماً على الأقل. 2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي - إن وجد - الوثائق المشار إليها في الفقرة واحد		لا تعديل

التغييرات المقترحة في النظام الأساس لشركة رسن لتقنية المعلومات بعد الإدراج

- **تم مراعاة تلوين الإضافات والتعديلات باللون الأصفر، والنصوص المحذوفة باللون الأحمر.**

	(1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين. 3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بواحد وعشرين (21) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.		
المادة (47) (40) تكوين الاحتياطات:	1. للجمعية العامة العادية - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح - أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة - قدر الإمكان - على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. 2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.		لا تعديل
المادة (48) (41) استحقاق الأرباح:	1. يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ		لا تعديل

التغييرات المقترحة في النظام الأساس لشركة رسن لتقنية المعلومات بعد الإدراج

- **تم مراعاة تلوين الإضافات والتعديلات باللون الأصفر، والنصوص المحذوفة باللون الأحمر.**

	قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين. 2. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.		
المادة (49) خسائر الشركة:		إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الإجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ علمه بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.	إضافة مادة جديدة تتناول الاحكام المتعلقة بخسائر الشركة بما يتسق وأحكام المادة (32) من نظام الشركات
المادة (50) مسؤولية الشركة :		تلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة ولو كانت خارج اختصاصاته، ما لم يكن صاحب المصلحة سيّء النية أو يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس.	إضافة مادة جديدة تتناول الاحكام المتعلقة بمسئولية الشركة بما يتسق وأحكام المادة (77) من نظام الشركات
المادة (51) مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة:		1. يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة وهذا النظام، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار	إضافة مادة جديدة تتناول الاحكام المتعلقة بمسئولية أعضاء مجلس الإدارة بما يتسق وأحكام المادة (28) من نظام الشركات

التغييرات المقترحة في النظام الأساس لشركة رسن لتقنية المعلومات بعد الإدراج

- **تم مراعاة تلوين الإضافات والتعديلات باللون الأصفر، والنصوص المحذوفة باللون الأحمر.**

		سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به. 2. لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. 3. لا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء (3) ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار. وفيما عدا - حالتى الغش والتزوير، لا تسمع دعوى المسؤولية فى جميع الأحوال بعد مرور (5) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التى وقع فيها الفعل الضار أو (3) ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعنى أيهما أبعد. 4. لكل مساهم الحق فى رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة فى رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.	
المادة (52) انقضاء الشركة: (42)	تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة مائتين وثلاثة وأربعون (243) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.		لا تعديل

التغييرات المقترحة في النظام الأساس لشركة رسن لتقنية المعلومات بعد الإدراج

- **تم مراعاة تلوين الإضافات والتعديلات باللون الأصفر، والنصوص المحذوفة باللون الأحمر.**

المادة (53) (43) سريان الأنظمة:	1. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. 2. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.		لا تعديل
المادة (54) (44) النشر:	يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.		لا تعديل

- **تم مراعاة تلوين الإضافات والتعديلات باللون الأصفر، والنصوص المحذوفة باللون الأحمر.**